E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.17
12 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العراق

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للعراق عن الحقوق التي تغطيها المواد ١ - ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.9) في جلساتها الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واعتمدت[1] الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بفرصة استئناف حوارها مع العراق، من خلال النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. وتعرب اللجنة للعراق عن ارتياحها لتقديمه رداً مكتوبة على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، وتحيط علماً بأنه على الرغم من الوضع الصعب الذي يواجهه العراق، فإنه أرسل وفداً من العاصمة لتقديم التقرير والرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. وفي هذا الصدد، أحيط علماً مع التقدير برغبة الدولة الطرف في إجراء حوار بناء مع اللجنة.

(١) في جلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣- غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لم يتضمن معلومات عن المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد، وإن كانت تعترف بأن الوفد العراقي قدم مثل هذه المعلومات إلى حد ما أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح بأنه وفقاً للنظام القانوني العراقي، يشكل العهد جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني، ويمكن الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم، وإن كانت تأسف لعدم وجود معلومات عن أي حالات أشارت فيها المحاكم بالفعل إلى العهد أو تم الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم.

٥- وتلاحظ اللجنة أنه قد أنشئت مؤخراً لجنة لحقوق الإنسان داخل مجلس الأمة، وإن كانت تأسف لعدم ورود معلومات عن وظائفها وصلاحياتها والأنشطة التي اضطلعت بها حتى تاريخه.

٦- وفيما يتعلق بتساوي الجنسين، تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود قوانين تشجع مشاركة المرأة في التنمية الوطنية، وتزودها بفرص متساوية مع الرجل في التعليم والصحة والعمل وملكية الأرض، وتحميها من الاستغلال والتحرش الجنسي في مكان العمل. وهي تلاحظ، فضلاً عن ذلك، أن للمرأة حقاً في الحصول على اجازة وضع مدتها ستة شهور بأجر كامل، بالاضافة إلى ستة أشهر بنصف أجر، ولها أن تتقاعد في عمر ٥٥ سنة.

جيم - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٧- تسلم اللجنة بأن ثمان سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الاسلامية والنزاع الذي أعقب غزو العراق للكويت قد سببا تدمير جزء من البنية الأساسية للبلد ومعاناة بشرية ضخمة، وأدت إلى وضع اقتصادي واجتماعي شديد الصعوبة في العراق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مستوى معيشة قطاعات كبيرة من سكان العراق قد انخفض إلى مستوى الكفاف منذ فرض الحصار الذي أدى إلى انخفاض عائدات البلد من النفط من نحو ٢٠ مليار إلى ٢ مليار دولار سنوياً، وأن الارتفاع الحاد في الأسعار بالنسبة للمستهلك قد زاد من تفاقم هذا الوضع.

٨- وتؤيد اللجنة في هذا الصدد القرار ٣٥/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية بالنسبة لممارسة حقوق الإنسان، ويشدد بصفة خاصة على أن "مثل هذه التدابير تضر بالدرجة الأكبر بالسكان الأبرياء، ولا سيما الضعفاء منهم والفقراء، وبخاصة النساء والأطفال، ومن شأنها أن تفاقم الاختلالات في توزيع الدخل، الموجودة من قبل في البلدان المعنية".

٩- بيد أن اللجنة، بينما تلاحظ أن تأثير العقوبات والحصار تعوق التنفيذ الكامل لحقوق معينة بموجب العهد، تؤكد أن الدولة الطرف تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق منذ بدء الأعمال العدائية مع جمهورية إيران الاسلامية ثم منذ حرب الخليج واعتماد العقوبات. وفي هذا الصدد تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦ من الوثيقة E/C.12/1994/6)، وتلاحظ أن السلطات لم تتخذ حتى تاريخه تدابير كافية لتخفيف ظروف المعيشة البالغة الصعوبة لسكان العراق وحرمانهم من معظم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

١١- وتعرب اللجنة عن الأسف لنقص المعلومات الاحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العراق في التقرير وفي الحوار الذي جرى مع الوفد.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق نقص المعلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لنشر الوعي بين السكان بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز ضد أفراد أقليات معينة، ولا سيما الأكراد، وأهل الأهوار، والآشوريين، والمِعدان، والمسلمين الشيعة والتركمان، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة إلى جانب ذلك بقلق عميق التقارير التي تفيد بأن تأثير الحصار أشد على أفراد الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية، وأن هناك تمييزاً في تخصيص السلطات للموارد المحدودة المتاحة بين المناطق الريفية والحضرية، وضد المنطقة الجنوبية فيما يتصل بأهل الأهوار.

١٤- فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الواقع العملي، بشأن حقوق الإرث، وحرية الانتقال، وقانون الأسرة، والأجر المساوي عن العمل المساوي، والحصول على العمل. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة تلاحظ اللجنة بقلق أن معدل البطالة أعلى بين النساء منه بين الرجال.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه يمكن بموجب القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨١ وقانون العقوبات الحكم على شخص بالعمل الجبري، كجزء من عقوبة السجن، في حالات التعبير عن آراء سياسية أو المعارضة المذهبية للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ولمخالفة نظام العمل أو المشاركة في الاضرابات. وترى اللجنة أن هذه الممارسة تستهدف منع أو قمع حرية التعبير فيما يتعلق بالسياسات والممارسات وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه مما يتعارض مع أحكام المادة ٨ من العهد، أنه لا يسمح بتكوين نقابات عمالية مستقلة في العراق حيث ينشئ قانون منظمة اتحادات العمال لعام ١٩٨٧ نقابة عمالية واحدة، تتركز داخل الاتحاد العام لنقابات العمال، الذي يخضع بدوره لحزب البعث الحاكم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يسمح للعاملين في القطاع العام والمؤسسات التي تملكها الدولة بالانضمام لنقابات عمالية. وإلى جانب ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون ١٩٨٧ لا يعترف بحق المساومة الجماعية وأنه تطبق قيود مشددة، بما في ذلك توقيع عقوبات جزائية على حق الاضراب.

١٧- وإذ تحيط اللجنة علماً بتقرير لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٩ و١١٨، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه بمقتضى الباب ٣٨(ب)'٢' من القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧١ بشأن المعاشات والضمان الاجتماعي للعاملين، دفع المستحقات في الخارج لمواطن بلد آخر لا يكفل إلا إذا عاد إلى بلد منشئه في نهاية فترة خدمته المؤمَّنة. وتلاحظ اللجنة أن ذلك يمنع العاملين الذين يغادرون العراق قبل انتهاء مدة عقدهم أو الذين يستقرون في بلد بخلاف بلد منشئهم من تلقي مستحقاتهم. وبالاضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للباب ٣٨(ب)'٣' من القانون، لا تدفع المستحقات خارج العراق إلا بناء على اتفاقات للمعاملة بالمثل أو اتفاقيات العمل الدولية، وأن ذلك يخضع لترخيص بموجب القرار رقم ٢ لعام ١٩٧٨ بشأن دفع معاشات الضمان الاجتماعي للأشخاص المؤمن عليهم الذين يغادرون العراق. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق إعلان الوفد أنه بالنظر إلى الوضع الراهن في العراق، فإن جميع هذه المدفوعات قد علقت.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن تشريعات العراق تنص على نظام الضمان الاجتماعي، فإن تنفيذ ذلك القانون تعطله الصعوبات الاقتصادية الراهنة التي يواجهها البلد بسبب الانخفاض الشديد في دخل الدولة الطرف.

١٩- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الزيادة في تشغيل الأطفال، وتأسف لنقص المعلومات عن أي تدابير اتخذتها السلطات لمعالجة هذه المشكلة. وتأسف اللجنة بوجه خاص إزاء نقص المعلومات عن أي آليات للتفتيش في مكان العمل لمراقبة تنفيذ قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ الذي ينظم حماية الشباب فيما يتعلق بالتوظيف وظروف العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للمادة ٩٦ من قانون العمل، لا تقدم الحماية بموجب الأحكام المحددة الواردة في قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ للأطفال الذين يعملون في مشاريع أسرية في كنف أو تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ.

٢٠- وفيما يتعلق بحق السكن المناسب، بمقتضى المادة ١١ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز في توفير هذا الحق، وبخاصة فيما يتعلق بالطرد القسري لأفراد أقليات معينة (الأكراد، والتركمان، والمسلمين الشيعة) وبوضع "واضعي اليد" على المساكن في المناطق الحضرية.

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً لمسح أجرته الوكالات الحكومية بدعم من اليونسكو في عام ١٩٩٥، لا يحصل ٥٠ في المائة من سكان الريف في الجزء الأوسط/الجنوبي من العراق على امدادات مياه الشرب. ويزيد هذا الرقم ليصل إلى ٩٠ في المائة في محافظة ذي قار الجنوبية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن هذا الوضع لا يتفق مع أحكام المادة ١١ من العهد بشأن حق السكان في مستوى معيشة مناسب.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أنه مع تدمير أجزاء من البنية الأساسية في العراق، أدى عدم توافر مياه الشرب المأمونة إلى اتساع انتشار الماء الملوث والمشكلات الصحية المتصلة به، من قبيل الأمراض التي تنقل بالمياه وأمراض الإسهال والكوليرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه نتيجة لنقص الأغذية وما يترتب على ذلك من قيود على توزيعها، ولعدم توافر أدوية ومعدات طبية معينة وغير ذلك من السلع اللازمة للصحة الشخصية في العراق، يهبط مستوى الصحة البدنية لسكان العراق بسرعة كبيرة. وهي تلاحظ بوجه خاص أن أمراضاً معينة سبق استئصالها من العراق قد عادت إلى الظهور مثل التيفود وشلل الأطفال، والتيتانوس، والتهاب الكبد الفيروسي، وداء الجيارديات، والحصبة الألمانية، وداء كلازار،

والحمى المتموجة، والحمى النزفية، والخناق، والشاهوق، والريكتسيا، والجرب، وداء الأكياس الاستسقائية وداء الكلب.

٢٣- ومما يزعج اللجنة الزيادة السريعة في معدل الأمية في العراق، والذي يقدر حالياً بنسبة ٥٤ في المائة، وبخاصة بين الإناث، وهي حالة يزيد من تفاقمها الوضع الصعب الراهن.

٢٤- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن تنفيذ المادة ١٣ من العهد فيما يتعلق بالتعليم الإلزامي والتعليم الابتدائي الحر؛ وتعليم حقوق الإنسان؛ والمساواة في فرص التعليم للمرأة؛ وعدم توفر بيانات إحصائية ومعلومات عن تنفيذ حق التعليم في العراق؛ وانتهاك السلطات للحرية الأكاديمية؛ والتدابير التي تضر بالتراث الثقافي لطوائف وأقليات دينية معينة؛ وسيطرة الحكومة على اختيار البرامج الإذاعية والإذاعات بلغات الأقليات (الفقرات ٩، ١١ - ١٤ من الوثيقة E/C.12/1994/6).

هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل إلى أقصى ما هو متاح لها من موارد، تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتوجه اللجنة في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ على طبيعة التزامات الدول الأطراف، ولا سيما إلى الفقرات ١٠ إلى ١٣. وفضلاً عن ذلك تقترح اللجنة إقامة تعاون وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتحقيق التنفيذ الكامل والسريع لجميع شروط اتفاق "النفط مقابل الغذاء"، بهدف تعزيز تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل بكافة الجماعات التي تعيش في العراق.

٢٦- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لجمع بيانات كمية ونوعية منتظمة، مصنفة وفقاً للمعايير التي تستخدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، عن جميع الحقوق التي يغطيها العهد، بهدف تقييم وتقدير التقدم المحرز، وتعيين الصعوبات السائدة ووضع الأولويات للعمل في المستقبل.

٢٧- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة وملموسة لضمان التعريف على أوسع نطاق ممكن بالعهد بين السكان. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بتقديم برامج تعليم منتظمة عن الحقوق التي ينص عليها العهد في جميع المدارس وسائر المؤسسات التعليمية.

٢٨- وتوصي اللجنة كذلك بتأمين لجنة حقوق الإنسان القائمة والسماح لها بتلقي وبحث الشكاوى الواردة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لضمان أن "تنفذ الحقوق التي نص عليها العهد بدون تمييز من أي نوع سواء على أساس العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد أو أي وضع آخر"، وفي هذا الصدد تشير اللجنة بوجه خاص إلى وضع الأكراد وأهل الأهوار والآشوريين والمعدان والشيعة المسلمين والتركمان.

٣٠- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، توصي اللجنة بأن تتابع الحكومة سياساتها المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبوجه خاص، توصي اللجنة بإجراء استعراض مستفيض للتشريع الوطني لحذف أي أحكام قانونية تمييزية متبقية، وتوفير سبل انتصاف محددة للنساء ضحايا التمييز الجنسي وتنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لتحقيق هذه الغاية.

٣١- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ وقانون العقوبات، اللذين ينصان على العمل الجبري في حالات التعبير عن آراء سياسية أو معارضة مذهبية للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو انتهاكات نظام العمل أو الاشتراك في الاضرابات، وتوصي بجعل هذه القوانين متماشية مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري.

٣٢- وتوصي اللجنة كذلك بإجراء استعراض شامل للتشريع الذي ينظم حقوق النقابات العمالية، وحق الاضراب وحق المساومة الجماعية، وذلك من قبيل الأولوية لكي يصبح التشريع متوافقاً مع المادة ٨ من العهد.

٣٣- وتوصي اللجنة بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي السارية في العراق بدون أي تمييز. ولتحقيق هذه الغاية، تقترح اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧١ بشأن معاشات العاملين والضمان الاجتماعي.

٣٤- وتحث اللجنة الحكومة على أن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات محددة وشاملة عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لمعالجة المشكلات النفسية والعاطفية التي تؤثر في الأطفال بعد سنوات النزاع المسلح والقيود الاقتصادية والاجتماعية المتصلة به، ومشكلة تشغيل الأطفال. وعلاوة على ذلك تشدد اللجنة على ضرورة حماية جميع العاملين القـُصـَّر، بمن منهم من يعمل في مشاريع أسرية، وتوصي وفقاً لذلك بمراجعة المادة ٩٦ من قانون العمل.

٣٥- وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من قبل السلطات لتنفيذ حق الحصول على مسكن مناسب بدون تمييز، وفقاً للمادة ١١ من العهد، وتوجه اهتمام الدولة الطرف، إلى تعليقيها العامين ٤ و٧.

٣٦- وتوصي اللجنة ببذل كل جهد ممكن من قبل الحكومة لكي تؤمن من خلال إنشاء بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلد، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان، وبخاصة في المناطق الريفية.

٣٧- واللجنة، إذ تدرك أن الحصار المفروض على العراق يؤدي إلى وجود ظروف بالغة الصعوبة فيما يتعلق بتوافر الأغذية والأدوية والسلع الطبية، توصي بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية إلى أقصى حد من مواردها المتاحة، لتلبية احتياجات السكان، ولا سيما منهم الجماعات الأشد ضعفاً مثل الأطفال والمسنين والأمهات المرضعات، وفقاً للمادة ١٢ من العهد.

٣٨- وفيما يتصل بالمواد ١٣ إلى ١٥ من العهد، تعيد تأكيد التوصية التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت بعد دراسة التقرير الدوري الثاني للعراق بشأن هذه المواد (الفقرات ١٥ - ١٩ من الوثيقة E/C.12/1994/6).

٣٩- وأخيراً، فإن اللجنة توصي بأن تتناول الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع جوانب القلق التي أعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وكذلك المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير الدوري الثالث والتي ظلت بدون جواب، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر هذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، على نطاق واسع.

- - - - -